

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٨٣

بتعديل المادة ١٤٩ من القانون رقم ١٦ لسنة

١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء

بعد الاطلاع على الدستور وبخاصة المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤  
و ٦٥ و ٧٩ و ١٠٩ و ١٦٤ و ١٦٧ منه ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء  
والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا  
عليه واصدرناه ،

#### مادة اولى

يستبدل بنص المادة ١٤٩ من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠  
باصدار قانون الجزاء النص التالي :

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)



مادة ١٤٩ :

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)

من قتل نفسا عمدا يعاقب بالاعدام أو الحبس المؤبد ،  
ويجوز ان تضاف اليه غرامة لا تتجاوز ألف ومائة وخمسة  
وعشرين ديناراً . «

#### مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون  
ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير الكويت  
جابر الاحمد